# تقرير حالة حقوق الانسان الاسبوعي
# في مصر
# التقرير الـ (82)

**من 17 فبراير حتى 22 فبراير 2022**


- **إعـداد وتحرير**

***أ/ أحمد أبوالمجد**


## تمهيد

يهدف تقرير حقوق الانسان في مصر الاسبوعي الى تقديم صورة عن حالة حقوق الانسان وتطورها من خلال آداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلي جانب باقى الأطراف المتفاعلة والمؤثرة في صياغة حالة حقوق الانسان في المجتمع المصري كمؤسسات المجتمع المدنى .

بحيث يكون مصدراً للباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان ، وكذلك مادة حية تعين النشطاء سواء كانوا سياسيين أو حقوقيين أو غيرهم، وتمكنهم من أدوات ومعلومات هامة و مفيدة لهم في نشاطهم وعملهم اليومي.

## أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

### إدارة العدالة ودولة القانون

**أمرت النيابة العامة بإحالة المتهم أحمد أبو النصر للمحاكمة الجنائية لمزاولة مهنة الطب وهو غير مرخص له بمزاولتها، وانتحاله لنفسه لقب طبيب، فضلًا عن ارتكاب المتهم الآخر جريمة توزيع تلك الأشياء بدون تصريح.**

وقدمت النيابة العامة المتهم أحمد أبو النصر -هاربًا- وآخر معه إلى محكمة الجُنح الاقتصادية المختصة في السابع من شهر فبراير الجاري؛ لطرحهما وعرضهما للبيع أغذية ونباتات مغشوشة، ومستحضرات ومستلزمات طبية لم يصدر قرارٌ من وزير الصحة أو أيّ جهة معنية أخرى بتداولها مع علمهما بذلك، وفتحهما مكتبًا للدعاية الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية بغير ترخيص، وإنشاء المتهم/ أحمد أبو النصر وإدارته صفحات بموقع التواصل الاجتماعي ( فيسبوك ) ومواقع أخرى بهدف ارتكاب جريمة بيع تلك الأشياء بغير ترخيص، واستعماله وسائل نشر من شأنها حَمْل الجمهور على الاعتقاد بحقِّه في مزاولة مهنة الطب وهو غير مرخص له بمزاولتها، وانتحاله لنفسه لقب طبيب، فضلًا عن ارتكاب المتهم الآخر جريمة توزيع تلك الأشياء بدون تصريح، وجُنح أخرى.

ثم في العشرين من شهر فبراير الجاري ألقي القبض على المتهم/ أحمد أبو النصر وعُرض على النيابة العامة فأجرت تحقيقًا تكميليًّا معه، واستجوبته وعَرضته بتاريخ اليوم على المحكمة المختصة، فأمرت باستمرار حبسه، وحددت جلسة للنظر في الدعوى.

وكانت النيابة العامة قد تلقت تحريات إدارة مكافحة جرائم المصنفات بالإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية في السابع والعشرين من شهر أكتوبر الماضي، والتي تضمنت إنشاء وإدارة المتهم أحمد أبو النصر قناة فضائية وأخرى إلكترونية بموقع ( يوتيوب ) يَدَّعي فيها أنه طبيب إخصائي ومعالج بالأعشاب والنباتات الطبيعية، وأنه رَوَّج في هاتين القناتين لبيع أدوية ومستحضرات نباتية زَعَم قُدرتَها على شفاء مُختلِف الأمراض، وتفوقها على الأدوية المصنعة، وأنه اتخذ من محلّ إقامته مقرًّا لممارسة نشاطه الإجرامي، وإدارة القناتين المشار إليهما، فضلًا عن إعلانه عن بعض الأماكن كمنافذ لبيع ما كان يعرضه، والتي أكدت التحريات عدم إجازتها من وزارة الصحة وأنها أدوية مغشوشة، فأصدرت النيابة العامة إذنًا بضبطه، وتفتيش مسكنه ومنافذ البيع التي أعلن عنها .

وأسفر تنفيذ الإذن وتفتيش منافذ البيع عن العثور فيها على منتجات دوائية مجهولة المصدر، وضبط حاسب آلي يحوي ملفات خاصة بعمليات البيع والشراء، وأرشد أحد العُمّال بتلك المنافذ عن وحدةٍ سكنية مخصصة لتلقي محادثات العملاء وتوصيل المنتجات إليهم، والتي تبين بمعاينتها أنها خُصّصت كمركزٍ لإدارة القناتين -الفضائية والإلكترونية- وتلقى محادثات العملاء الهاتفية، حيث ضُبط نحو خمسين وسيطًا إلكترونيًّا للتخزين تضمنت أسماء مُوزعي المنتجات وتفاصيلها وتسجيلات محادثات العملاء طالبي الشراء، ومعلومات حول العاملين، ونظام تشغيلهم، وبيان بالمخازن المودع بها المنتجات، وقد سألت النيابة العامة خمسةً من العمال بتلك المقرات محل التفتيش فأفصحوا عن تبيعتها لشركتين يديرهما أحد المتهميْنِ.

وندبت النيابة العامة إدارةَ التفتيش على الصيدليات والمخازن -بالإدارة العامة لإدارة الأسواق- لفحص المنتجات المضبوطة، فانتهت إلى أنها مستخلصات ومتحصلات من نباتات منها مستخلص ( الكركمين )، وهي غير مسجلة بهيئة الدواء المصرية أو أي جهة أخرى، وأنَّ المتهم أحمد أبو النصر ادعى قُدرتها على علاج مختلف الأمراض دون حصوله على موافقة من هيئة الدواء المصرية.

كما ندبت النيابة العامة الجهازَ القومي لتنظيم الاتصالات لفحص الحاسب الآلي ووسائط التخزين المضبوطة، فأسفر الفحص عن الوصول إلى ملفات وصفات المنتجات المضبوطة، وأسعارها، وأماكن العيادات الخاصة التي كانت تتعامل مع المتهم، ونظام العمل بها، واتفاقاته معها، وتعاملات البيع والشراء، وأسماء العملاء وبياناتهم، والعديد من المقاطع المرئية الظاهر فيها المتهم/ أحمد أبو النصر خلال ترويجه لتلك المنتجات، كما أسفر الفحص الفني عن تحديد الصفحة الخاصة بالمتهم بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، والمنشأة مُنذ عام (٢٠١٤)، وما تضمنته من منشورات، وأمكن الوصول إلى قناة بتطبيق ( تليجرام ) أُنشئت حديثًا خلال عام (٢٠٢٠) خصَّصها المتهم لذات نشاطه الإجرامي، وتوصل الفحص أيضًا إلى موقعه الخاص بشبكة المعلومات الدولية المستخدم في ذات الغرض، كما ثبت بتقرير الهيئة القومية لسلامة الغذاء أنَّ كافة المنتجات المضبوطة غير مسجلة بالهيئة، ومخالفة للقانون، وأنها مجهولة

الخصائص والتركيبات، مما يُسبب بلبلة لدى المستهلكين وإضرارهم صحيًّا، ويُعَدّ من أنواع الخداع والتدليس.[1]

## الحق في الحياة والامان الشخصي

**توفي سجين داخل سجن المنيا، لكن عائلته لم تكتشف ذلك إلا بعد أسبوع، بحسب محاميه.**
**تامر فكري جمال الدين، 50 عامًا، الذي كان يقضي عقوبة لمدة عشر سنوات، توفي في محبسه قبل أسبوع، بحسب تصريحات المحامي أحمد حلمي لـ «مدى مصر»، التي أوضحت أن سلطات سجن المنيا لم تبلغ عائلته، واكتفت بإرسال جثته إلى المستشفى.**
وأضاف حلمي أن أفراد عائلة جمال الدين لم تعلم بوفاته إلا خلال زيارتها المُقررة أمس، عندما أُبلغوا بمكان جثته. ثم تمكنوا في النهاية من استكمال إجراءات الدفن في وقت لاحق من ذلك اليوم.
وكان جمال الدين قد أُدين من قِبل محكمة الجنايات العسكرية بغرب القاهرة بتهمة «الانضمام لجماعة إرهابية» في القضية المعروفة باسم «ولاية الجيزة» والتي اتُهم فيها آخرون بـ«تولي قيادة خلية تابعة لتنظيم داعش»، بحسب تغطية سابقة لـ«مصراوي».
وقال عدد من المحامين لـ «مدى مصر» إن هذه ليست المرة الأولى التي يموت فيها سجين دون قيام سلطات السجن بإبلاغ عائلته. وأشار المحامي خالد المصري إلى قضية مماثلة في وقت سابق من الشهر الجاري، حيث لم يبلغ سجن المنيا عائلة السجين محمد عبد الحميد بوفاته، ولم تعلم العائلة بها إلا بعد تسعة أيام خلال الزيارة.
كما كتب المحامي أحمد العطار عن واقعة جمال الدين منشورًا عبر فيسبوك أمس، أشار إلى تكرار حالات مماثلة خلال العامين الماضيين. وحمّل العطار سلطات السجن المسؤولية القانونية عن إبلاغ عائلات السجناء بمرضهم العضال أو وفاتهم.
وتنصّ المادة 34 من قانون تنظيم السجون على أنه يجب على إدارة السجون إبلاغ عائلة السجين المتوفى على الفور حتى تتمكن من استقبال الجثمان. إذا لم تأت العائلة خلال 24 ساعة، يجب نقل الجثة إلى أقرب منشأة مُعدّة لحفظ الجثث. وفي حالة المرض العضال، يجب إبلاغ العائلة على الفور والسماح لها بزيارة السجين.
وإلى جانب عدم قانونيته، وصف حلمي سلوك إدارة سجن المنيا بأنه «غير لائق، وغير إنساني، ويرسم صورة سيئة» عن تلك الإدارة، مضيفًا أنه لا يعتقد أنها ستواجه أي عواقب نتيجة عدم إبلاغها عائلة جمال الدين بالوفاة.
وتكررت حالات الوفاة في السجون أو في الحبس الاحتياطي خلال السنوات الماضية، وفي كثير من الحالات كانت ناجمة عن الإهمال الطبي من قِبل سلطات السجن.[2]
**كشف تحقيق استقصائي دولي قادته جريدة «سوديتش زيتونج» الألمانية ومشروع تتبع الجريمة المنظمة والفساد العابر للحدود (OCCRP) تفاصيل حسابات لحكّام دكتاتوريين ومجرمين وسياسيين بارزين في أنحاء متفرقة حول العالم منهم خمسة مصريين في أحد أكبر البنوك السويسرية هو «كريدي سويس» الذي يحفظ سرية بيانات العملاء.**

---

[1] اليوم السابع 22 فبراير https://bit.ly/33J7baS
[2] مدي مصر 21 فبراير https://www.facebook.com/mada.masr/

وكان لكل من نجلي الرئيس الأسبق حسني مبارك، علاء وجمال، ورئيس جهاز المخابرات العامة تحت حكم مبارك، عمر سليمان، ورجل الأعمال المُدان سابقًا في قضايا فساد، حسين سالم، ووزير الإعلام في حكم مبارك أنس الفقي، حسابات لدى «كريدي سويس» الذي انكشفت سرية معلوماته ضمن التسريب.
وكشف التحقيق أن أحد حسابات جمال وعلاء مبارك الخمسة لدى البنك حوى أكثر من 277 مليون فرنك سويسري (أكثر من 301 مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. وأوضح التسريب فتحهما حسابات مختلفة في السنوات 1987 و1990 و1993 و1996 و2009.
وقالت صحيفة نيويورك تايمز المُشاركة في التحقيق الدولي، إن أحد حسابات الأخوين حوى 198 مليون دولار أمريكي عام 2003، ورد محامي العائلة على استفسارات «نيويورك تايمز» مؤكدًا أن ثروتي جمال وعلاء لم يكن مصدرها أي نشاط غير قانوني أو أي امتيازات لهما.
كما كشف التسريب أن أحد حسابي سليمان، الذي فتحه رئيس المخابرات الأسبق عام 2003، سجل رصيدًا أقصى بقيمة نحو 64 مليون فرنك سويسري (أكثر من 69 مليون دولار أمريكي)، وسجّل أحد الحسابات العديدة لسالم نحو 105 مليون فرنك (نحو 114 مليون دولار أمريكي)، وهو الحساب الذي فتحه في 1974 وأغلقه في 2013. أما الفقي، فسجّل أعلى رصيد له ثلاثة ملايين فرنك ( أكثر من ثلاثة ملايين دولار أمريكي)
وتقول «سوديتش زيتونج» والـOCCRP إن ذلك التسريب الذي شمل 18 ألف حساب منذ أربعينيات القرن الماضي وحتى العقد الأول من القرن الحالي، يؤكّد أن البنك شرع في تقديم خدماته للعملاء المُثارة الشكوك حول ثرواتهم، رغم تأكيد هذا البنك أنه سيتتبع الحسابات التي قد تكون مصادر أموالها غير شرعية.
وكانت الحكومة السويسرية رفعت التجميد من على أموال عائلة مبارك ومعاونيها في ديسمبر 2017 بعد فشل التعاون بينها ونظيرتها المصرية لاسترداد تلك الأصول من قِبل الأخيرة. ثم أكدت سويسرا استمرار احتجاز الأموال للتحقيق في مشروعيتها، ولكن صعوبات إجرائية ترجّح عدم استرداد تلك الأموال.[3]

**<u>حرية الراى والتعبير</u>**

**أمر المستشار حمادة الصاوي، النائب العام، باتخاذ إجراءات التحقيق في البلاغات التي قُدّمت إلى النيابة العامة ضدَّ الإعلامي إبراهيم عيسى.**وستُعلِن النيابةُ لاحقًا عما ستُسفر عنه التحقيقات.

**ما أصل أزمة إبراهيم عيسى؟**

كان إبراهيم عيسى قد قال خلال برنامجه "حديث القاهرة" على شاشة "القاهرة والناس"، إنّ حدوث المعراج "قصة وهمية"، وتابع: "لا يوجد معراج وهذه قصة وهمية، وهذا ما يقال في كتب السيرة والتاريخ حتى كتب الحديث".

**ردود من الأزهر والإفتاء:**

قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية إن مُعجزة االإسراء والمعراج من مُعجزات سيدنا رسول الله ﷺ المُتواترة، الثَّابتة بنصِّ القرآن الكريم في سُورتي «الإسراء» و«النَّجم»، وبأحاديث السُّنة النَّبوية

[3] مدي مصر 21 فبراير https://www.facebook.com/mada.masr/

المُطهّرة في الصّحيحين والسُّنن والمسانيد ودواوين ومصنَّفات السُّنة، والتي انعقد على ثبوت أدلّتها ووقوع أحداثها إجماعُ المُسلمين في كلِّ العُصور، بما لا يَدع مجالًا لتشكيك طاعِن، أو تحريف مُرجِف.

وأوضح المركز فى بيان له اليوم، أن مُحاولات الطّعن البائسةِ في صحابةِ سيّدنا رسولِ الله ﷺ والتشكيك في عدالتهم بعبارات لا تليق بمقام خير جيلٍ من هذه الأمّة؛ جُرم محرَّمٌ، وجَرْأةٌ مُستهجَنَة ومرفوضة، ودَرْبٌ من التّجاوز البغِيضِ والمُستَنكر، لدى أمّةٍ مهما بلغ التقصير بأفرادها، إلا أنّهم لا يقبلون المساس بجناب سيّدنا رسول الله ﷺ ولا أصحابه، الذين قال الله عنهم في كتابه: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100]، وفي هذه الآية تزكيةٌ للصّحابة رضوان الله عليهم، وتعديلٌ لهم، وثناءٌ من الله عليهم؛ ولهذا فإنّ توقيرهم من أصول الإيمان.

**تحقيق الأعلى للإعلام:**

قال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إنّ لجان الرصد بالمجلس بصدد إعداد تقرير بشأن ما أثير في برنامج "حديث القاهرة" الذي يقدمه الإعلامي إبراهيم عيسى، تمهيدًا للعرض على المجلس على الفور، لاتخاذ الإجراء القانوني حال وجود مخالفة للأكواد الإعلامية التي أصدرها المجلس.

وطلب المجلس، في بيان، نشره عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، الابتعاد عن القضايا التي تثير فتنة في المجتمع حيث ينص كود المحتوى الديني على احترام الأديان السماوية وتعاليمها، وإبراز القيم الدينية فوق كل القيم الأخرى.

**تحركات قانونية:**

تقدم عدد من المحامين ببلاغات للنائب العام ضد الإعلامي إبراهيم عيسى، متهمين إياه بازدراء الدين الإسلامي وإثارة الفتنة من خلال التشكيك في الثوابت الدينية.

ونسب البلاغ الذي تقدم به المحامي عمرو عبد السلام، إلى عيسى، أنه "استغل الدين في الترويج لافكاره ومعتقداته المتطرفة والمغلوطة الموجهة للجماهير قاصدا من ذلك خلق حالة من الاضطراب والفرقة والتشتت وفتنة العامة وتشكيكهم في معتقداتهم وثوابتهم الدينية دون امتلاكه لأي دليل أو سند صحيح قاصدا من ذلك اثارة الفتنة والاضرار بالامن العام وتكديريه بمفهومه الواسع عن الأمن المجتمعي والأسري والديني والسلام الاجتماعي".

وطالبت البلاغات استدعاء عيسى للتحقيق معه وإحالته للمحاكمة الجنائية لمعاقبته عن اتهامه بازدراء الدين واحتقاره وإثارة الفتنة بين الطوائف المتنمية إليه.[4]

**أصدر طارق سعدة، نقيب الإعلاميين وعضو مجلس الشيوخ، اليوم، القرار رقم 5 لسنة 2022، بمنع ظهور هاني حتحوت على أي وسيلة إعلامية داخل مصر؛ لمخالفته ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني ولعدم تقنين أوضاعه مع النقابة.**

---

[4] الشروق 19 فبراير https://bit.ly/3H9ATDx

وتهيب نقابة الإعلاميين بمجموعة قنوات "صدى البلد"، التنبيه على كل من يمارس نشاطا إعلاميا بها في الشعب الخمسة والمنصوص عليها بقانون نقابة لإعلاميين (تقديم برامج – الإخراج – الإعداد – تحرير – المراسلة ) سرعة التوجه إلى مقر نقابة الإعلاميين لتقنين أوضاعهم.[5]

**آداء البرلمان**

أحال المستشار أحمد سعد الدين، وكيل مجلس النواب، خلال رئاسته للجلسة العامة اليوم، مشروع قانون مقدمًا من النائب طارق رضوان و(60) نائبًا (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدينية والأوقاف، والشئون الدستورية والتشريعية)

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية فى المساجد وما فى حكمها.

بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون العقوبات

وعلى القانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي

وعلى القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

وعلى القانون 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها

قرر مجلس النواب تعديل المواد 1، 2، 5 من قانون رقم 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية فى المساجد وما فى حكمها كما يلى:

تعدل المادة 1 لتنص على:

تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية وما في حكمها من الساحات والميادين العامة ودور المناسبات، والحديث فى الشأن الدينى في وسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعدل المادة 2 لتنص على:

لا يجوز لغير المعينين المتخصصين أو المرخص لهم من غير المعينين من خريجى الازهر والعاملين به من الائمه بالأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف والافتاء المصرح لهم، ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها، والتحدث في الشأن الدينى بوسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية.

ويصدر بالتصريح قرار من مشيخة الأزهر ووزارة الاوقاف حسب الأحوال، ولا يجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها، والتحدث في الشأن الدينى بوسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية.

تعدل المادة 5 لتنص على:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون اخر يعاقب بالسجن المشدد، مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد والاماكن العامة و دور

[5] الشروق 19 فبراير https://bit.ly/3JK6kWD

المناسبات و ما في حكمها والتحدث في الشأن الدينى بوسائل الإعلام بدون تصريح أو ترخيص أو أثناء إيقاف أو سحب الترخيص، وكل من أبدى رأياً مخالفاً لصحيح الدين، أو منافياً لأصوله أو مبادئه الكلية المعتبرة، إذا ترتب على آرائه إشاعة الفتنه أو التحريض على العنف والحض عليه بين أبناء الأمة، بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتضاعف في حالة العود، وتصل للأشغال الشاقة المؤبدة.
كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيهاً، ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتدى الزي الأزهري من غير خريجى الازهر الشريف المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القانون أو قام عمداً بإهانة هذا الزي أو ازدرائه أو الاستهزاء به.
المادة 6:
يُنشر هذا قانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المذكرة الإيضاحية:
انطلاقاً من الدور الرقابى للمشرع المصرى، كان لزامً علينا كمشرعين التدخل في منع غير المتخصصين في مجال الدعوة والإفتاء بالتحدث فى الأمور الدينية أو إصدار الفتاوى، حيث تعانى البلاد في الآونة الأخيرة من المتحدثين باسم الدين من الذين يصدرون الفتاوى في الأمور الدينية وهم غير أهل لذلك لعدم دراستهم للفقه الإسلامى وأمور الدين وعدم ترك أمور الفتوى لغير جهات الاختصاص وهى هيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية والإدارة العامة للفتوى بوزارة الاوقاف، من خريجي الأزهر، الأمر الذى يتسبب في بعض الأحيان أن تخرج الفتوى من الذين يمتهنون الإفتاء من أهل الاختصاص كسبب للفتن وإثارة البلبلة داخل المجتمع، وتسبب ذلك في ظهور عدد من المتحدثين غير أهل الدين وأدى إلى حدوث كثير من الفتن وأصبح من المعتاد رؤية غير المتخصصين بمجال الدعوى والدين والإفتاء بالتحدث فى الأمور الدينية أو إصدار الفتاوى، وعليه كان يجب معالجة رادعة لذلك الشأن.[6]

**شهدت الجلسة العامة لمجلس النواب، أمس، هجومًا حادًا على الإعلامى إبراهيم عيسى بسبب التصريحات الأخيرة التى صدرت عنه فى شأن ما وصفوه بـ«التشكيك فى رحلة الإسراء والمعراج»، وكلامه عن ارتداء سيدات الصعيد والأرياف المايوه فى الستينيات والسبعينيات من القرن الماضى.**

وقال أحمد خليل خير الله، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب النور: «نحن أمام مسؤولية تاريخية ليس للحفاظ على الأوطان ولكن للحفاظ على ثوابت الدين، وهناك قلة (مبتورة) تسعى للعبث بالثوابت الدينية».

وأعلن محمد أبوهاشم، أمين سر اللجنة الدينية بمجلس النواب، أن اللجنة بصدد تحرك قانونى وبرلمانى ضد الإعلامى إبراهيم عيسى، عقب حالة الجدل التى أحدثتها تصريحاته الأخيرة عن الإسراء والمعراج.

[6] الاهرام 23 فبراير https://gate.ahram.org.eg/News/3286774.aspx

إلى ذلك، أمر المستشار حماده الصاوى، النائب العام، بالتحقيق فى البلاغات التى قُدمت إلى النيابة العامة ضد الإعلامى إبراهيم عيسى، مقدم برنامج «حديث القاهرة»، بعد اتهامه بـ«ازدراء الدين الإسلامى وإنكار ثوابته ونشر أخبار كاذبة»، وذلك فى أول إجراء قضائى ضده.

وعلى خلفية البلاغ المقدم من مصطفى بكرى للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضد «عيسى»، قال المجلس إن لجان الرصد التابعة له بصدد إعداد تقرير بشأن ما أثير فى برنامج «حديث القاهرة»، لاتخاذ الإجراء القانونى حال وجود مخالفة للأكواد الإعلامية التى أصدرها المجلس، وطالب المجلس بالابتعاد عن القضايا التى تثير فتنة فى المجتمع.

وقال طارق سعدة، نقيب الإعلاميين، إن النقابة تفرغ تصريحات إبراهيم عيسى، مشيرًا إلى أنه سيتم اتخاذ الإجراءات لحسم تلك الأزمة.[7]

**وافق مجلس النواب، خلال الجِلسة العامة، أمس، على تعديل مشروع قانون مقدم من الحكومة، فى مجموع مواده، بشأن الإجراءات التى يتطلبها التعامل مع التداعيات التى يخلفها فيروس كورونا، والخاص بالإيجار القديم للأشخاص** الاعتبارية.

وأعلن المستشار حنفى جبالى، رئيس المجلس، تأجيل الموافقة النهائية إلى جلسة أخرى مقبلة، وأكد أن مشروع القانون لا يتعلق من قريب أو بعيد بحكم المحكمة الدستورية الصادر بإخلاء الأشخاص الاعتبارية، ولا بالتأجير للأشخاص الطبيعية بغرض السكن، ولا بالتأجير للأشخاص الطبيعية لغير الغرض السكنى، مثل المحال والحرف والصناعات.

وأضاف «جبالى»: «من حصل على حكم قضائى نهائى ليس له علاقة بالقانون، فالقانون الجديد يسرى من تاريخ العمل به وليس بأثر رجعى، ومن سكت من المؤجرين بعد تاريخ الإخلاء الصادر بحكم المحكمة الدستورية ولم يلجأ للقضاء فهو تراضى بذلك، وهناك نقطة مفصلية فى القانون أنه يعالج بعض الإجراءات التى ترتبت على جائحة كورونا، وصدر لمواجهة حالة ضرورة».

وشهدت الجلسة مطالبات من النواب باقتحام ملف الإيجار القديم، والذى يحافظ على الملكية الخاصة والشرائح الموجودة فى المجتمع، بالإضافة إلى خلافات مع الحكومة على المهلة المقررة بـ5 سنوات فى مشروع القانون المعروض، حيث طالب البعض باقتصارها على 3 سنوات فقط.

وخلال الجِلسة، طالب رئيس المجلس، النواب، بتدوين اقتراحاتهم وتعديلاتهم استعدادًا لمناقشة مشروع قانون الإيجار القديم للأشخاص الطبيعيين، وقال إنه لن يتم تمرير قانون الإيجار القديم للغرض السكنى إلّا عندما يحقق مصلحة الجميع، متابعًا: «النواب يملكون الضمير الاجتماعى اليقظ الذى يمكنهم من الخروج

[7] المصرى اليوم 20 فبراير https://www.almasryalyoum.com/news/details/2530998

بقانون متوازن، وسيكون هناك نقاش واسع واستطلاع للرأى العام، قبل الموافقة على تعديل قانون الإيجار القديم للغرض السكنى بين الأفراد.. ولن نجور على أحد».[8]

**أحال مجلس النواب خلال جلسته العامة اليوم برئاسة المستشار أحمد سعد، مشروع قانون مقدما من النائب كريم السادات (وأكثر من عشر عدد الأعضاء)، بشأن إصدار قانون الفحص الطبي الشامل قبل الزواج، إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الصحية، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية.**

**ويقوم مشروع القانون على عدد من المبادئ فى مقدمتها حماية الصحة العامة للمجتمع هدف والتزام من الدولة، وانطلاقا من كون الأسرة نواة المجتمع، وصلاحها قوة له، وأن الحياة الخاصة لها حرمتها وقدسيتها.**

**وحدد مشروع القانون في مادته الأولى أهداف مشروع القانون حيث نصت على أن يهدف المشروع المقدم من النواب إلى: إنشاء برنامج وقائى وتعليمى وذي أهمية مجتمعية ويهدف إلى تعزيز صحة المجتمع والحفاظ عليه.**

**كما يهدف برنامج الفحص الطبى قبل الزواج إلى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية للحصول على شهادة طبية ونفسية واجتماعية، بهدف التنبؤ بوجود أمراض وراثية أو مناعية قد تنتقل إلى النسل مستقبلا، أو الأمراض المعدية التى تنتقل بين الزوجين، وذلك للحد من خطر الإصابة بالأمراض الوراثية المنتشرة بين المواطنين من خلال:**

**1- الكشف عن حالة الشخص الحامل للمرض الوراثى لدى الأفراد المقبلين على الزواج.**

**2- زيادة التوعية بأهمية الفحص الطبى ما قبل الزواج، وتقديم الاستشارات الطبية حول الأمراض الوراثية.**

**3- معرفة كل من الطرفين بالحالة الصحية للطرف الآخر وتوعيتهم.**

**4- الارشاد والتأهيل النفسى والاجتماعى للمقبلين على الزواج.[9]**

**<u>حقوق المرأة</u>**

**قالت الصحفية والكاتبة رشا عزب إنها علمت اليوم أن المحكمة الاقتصادية حددت السبت المقبل لأولى جلسات محاكمتها بتهم «سب وقذف، وتعمد إزعاج» المخرج إسلام العزازي.**

**وتعود وقائع القضية إلى نشر عزب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تتضامن فيها مع الناجيات من اعتداءات جنسية، واللاتي نشرن شهاداتهن ضد العزازي على مدونة «دفتر حكايات»، ما قدم على إثره المخرج بلاغًا ضد عزب والمخرج عائدة الكاشف.**

---

[8] المصرى اليوم 22 فبراير https://www.almasryalyoum.com/news/details/2531644

[9] صدي البلد 20 فبراير https://bit.ly/34XD0NG

وقالت عزب إن «خطورة هذه القضية أن المشهد الذي ترسمه حين تحاكم واحدة من المتضامنات مع الناجيات من اعتداء جنسي، وقد تدان أيضًا في نهاية الأمر، في الوقت الذي ينجو فيه المتهم نفسه بهذه الاعتداءات من الملاحقة القانونية حتى الآن»، مضيفة «التضامن الواسع مع الناجيات وشهاداتهن -والذي كنت إحدى المشاركات فيه على خلفية معرفتي الشخصية بعدد منهن وبصحة هذه الشهادات- هو الذي منح تلك الشهادات هذا الزخم الذي أحاط بها، فما الذي يمكن أن يؤدي إليه البدء في ملاحقة المتضامنات والمتضامنين مع الناجيات عمومًا من أي انتهاكات جنسية غير إرهاب أي متضامن مستقبلًا وخلق التردد لدى الناجيات من الإدلاء بالشهادات؟»

وأشارت عزب إلى «أن النيابة العامة لم تفتح إلى الآن تحقيق في أي شهادة بحق عزازي نشرت على المدونة، وإذا كان المبرر أن الشهادات مجهلة ولم تبلغ بها النيابة رسميًا، فقد سبق أن تدخلت النيابة بنفسها في قضايا على هذا النحو»، حسب قولها، مشيرة إلى «أن عدد من النساء تقدمن بالفعل بأقوال رسمية للنيابة العامة على خلفية الاتهامات الموجهة لي لإثبات وإقرار أنهن يشاركني رأيي بأن العزازي بالفعل ارتكب تلك الانتهاكات بناءً على أدلة قدمنها في تلك الأقوال، ومع ذلك لم ينظر في تلك الأقوال، ولم تستخدم حتى لفتح التحقيق معه».

وقالت ماهينور المصري عضوة فريق الدفاع عن عزب لـ«مدى مصر» إن مواد الاتهام المنسوبة لموكلتها تستند لقانون العقوبات، لكن الإحالة للمحاكمة تضمنت أيضًا الاستناد لقانون الاتصالات، والذي يشدد العقوبات في تلك الاتهامات في حال ارتكبت بواسطة وسائل الاتصالات، مضيفة أن العزازي تقدم ببلاغ ضد ستة من المتضامنين مع الناجيات في يناير من عام 2021، لكن النيابة حفظت هذا البلاغ في فبراير من نفس العام قبل أن يتقدم العزازي بطلب لإعادة فتح التحقيق في البلاغ بنفس الشهر.

وأضافت المصري أن عزب ومحاميها لم يعلموا بفتح التحقيق من جديد إلا في نوفمبر الماضي، وحينها علموا أن الاتهامات موجهة لعزب والكاشف فقط، موضحة أن أوراق القضية حين أحيلت للمحاكمة لم تتضمن إلا عزب فقط.

وقالت عزب والكاشف في بيان سابقًا، تعليقًا على البلاغ المقدم بحقهما «لم يستطع إسلام عقاب الناجيات المعروفين له بالاسم، فقرر اختصام المدافعات عن قضيتهن.. نحن نفتخر ونثمن كوننا جزء من المتضامنات مع أصحاب الشهادات».

وكانت مدونة «دفتر حكايات» نشرت ست شهادات مختلفة، اتهمت المخرج بعدة جرائم منها التحرش والاعتداء الجنسي، ما رد عليه المخرج وقتها، ونفى عبر فيسبوك ما جاء في الشهادات، وقال إنها «ممتلئة بعدم الصحة والافتراء». ولكن إدارة مهرجان القاهرة السينمائي وقتها ألغت مؤتمرًا صحفيًا لعزازي بالمهرجان حول فيلمه «عنها»، بعدما أصدرت إدارة مهرجان القاهرة بيانًا جاء فيه أن المهرجان يتابع بـ«اهتمام ما تردد عن مخرج أحد أفلام المسابقة الدولية، ورغم أن الاتهامات الموجهة لهذا المخرج ليست مؤكدة، ولم يتحقق من صحتها حتى الآن».[10]

**حصلت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة قضايا المرأة المصرية بالأمس، الأحد ٢٠ فبراير ٢٠٢٢ على حكم من محكمة الاستئناف الاقتصادية بالمنصورة برقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ في قضية التهديد والتشهير بالمجني عليها في واقعة الاعتداء الجنسي الجماعي بمدينة ميت غمر، والذي جرت وقائعه في ديسمبر ٢٠٢٠. وجاء حكم الاستئناف بتأكيد إدانة هاني مسعد عبادة الصعيدي،**

[10] مدي مصر 19 فبراير https://www.facebook.com/mada.masr/

**محامي أحد المتهمين في واقعة الاعتداء الجنسي الجماعي، والحكم بإلغاء الحكم السابق، والحكم عليه مجددًا بالحبس سنة مع الشغل، مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ٣ سنوات،والغرامة ب ٥٠ ألف جنيه مصري.**

وبناءً على الأدلة المقدمة من محاميَي المجني عليها، كانت النيابة العامة قد أحالت المحامي المذكور ومحاميًا آخر يدعى خالد الدسوقي إلى المحاكمة أمام المحكمة الاقتصادية ، في يوليو ٢٠٢١. تضمنت الاتهامات وقتها سب وقذف المجني عليها، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وإساءة استعمال أجهزة الاتصال بملاحقة المجني عليها، واستخدام حساب على وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب تلك الجرائم.

وفي ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١، حكمت المحكمة الاقتصادية بالمنصورة على المتهم الأول بالحبس سنتين وكفالة خمسة آلاف جنيه، وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه؛ كما حكمت على المتهم الثاني بالحبس ستة أشهر، وكفالة خمسة آلاف جنيه، وغرامة ١٥ ألف جنيه؛ وذلك مع رفض الدعوى المدنية للمتهمين وإحالة الدعوى المدنية للمجني عليها للمحكمة المدنية. وحتى صدور حكم الأمس لم يتقدم المتهم الثاني، خالد الدسوقي، بالاستئناف على الحكم السابق.

وكان المحاميان المتهمان قد نشرا على حساباتهما الشخصية - أثناء التحقيق في الجناية الأصلية التي شملت هتك العرض والتحرش الجنسي الجماعي - فيديوهات تحوي تشهيرًا بالمجني عليها، وتهدف لتهديدها بتقديم بلاغات تتهمها بـ"الاعتداء على قيم الأسرة". كما نشر المتهمان صورًا شخصية للمجني عليها مسروقة من حساباتها الشخصية بهدف الضغط عليها وتهديدها لتغيير أقوالها ضد المتهمين السبعة بالاعتداء عليها. وذلك على خلفية كونهما محاميَين لبعض المتهمين في واقعة الاعتداء الجنسي الجماعي على المجني عليها بمدينة ميت غمر في ديسمبر ٢٠٢٠. ويأتي حكم الأمس تأكيدًا للحكم الأول بما يمثل ردًا قانونيًا وسابقة قضائية تحمي الناجيات من الاعتداءات الجنسية في مواجهة سلوك صار شائعًا في هذه القضايا، حيث يقوم أغلب المتهمين بتهديد الناجيات أو المتضامنات والمتضامنين معهن من أجل تغيير أقوالهن أو مواقفهن في الدفاع عن حقوق النساء.

ويذكر أن الحكم في واقعة الاعتداء الأصلية كان حكمًا صادمًا، حيث قررت محكمة جنايات المنصورة في مارس ٢٠٢١ براءة المتهمين السبعة من تهمتي هتك العرض والتحرش. وبعد مطالبة العديد من المنظمات المدافعة عن حقوق النساء للنيابة العامة بالطعن على الحكم، تقدمت النيابة العامة بالطعن في مايو ٢٠٢١، ولم يحدد ميعاد المحاكمة بعد.[11]

## ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

**أكد الدكتور مصطفى مدبولى، رئيس مجلس الوزراء، التعامل بكل حسم لإيقاف ظاهرة التعدى على الأراضى الزراعية، من خلال التعامل بقرارات فورية تتمثل فى الإزالة الفورية لأى تعدٍ جديد، وكذا إلغاء كل صور الدعم لكل متعدٍ، بخلاف القانون الذى يتم إعداده لتجريم هذه المخالفة كجريمة مُخِلة بالشرف، ومصادرة المبنى المخالف، ومعاقبة المقاول بعقوبات مُغلظة.**

وقال «مدبولى»، فى تصريحات خلال ترؤسه اجتماع مجلس المحافظين، أمس، بحضور اللواء محمود شعراوى، وزير التنمية المحلية، والسيد القصير، وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، إن الحكومة لديها تقارير تؤكد عودة بعض التعديات على الأراضى الزراعية مرة أخرى، رغم العديد من حملات الإزالة،

[11] بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 21 فبراير https://www.facebook.com/EIPR.org/posts/5348504611848380

لافتًا إلى أن الدولة استثمرت فى منظومة رصد التغيرات المكانية، وعلينا الاستفادة من هذه المنظومة والتعامل الفورى مع أى مخالفة يتم رصدها.

وأوضح أن كل محافظة لديها وحدة لرصد التغيرات المكانية، تم تفعيلها بالتنسيق مع منظومة رصد التغيرات المكانية بالمساحة العسكرية التى ترصد بالأقمار الصناعية أى تغير يحدث على الأراضى الزراعية بصور مُحدثة، موجهًا بضرورة التحرك الفورى لكل محافظ يوميًا لمواجهة أى مخالفة تعدٍ يتم رصدها، مع أهمية أن يكون لدى كل محافظ تقرير يومى يطالعه مع بداية يوم عمله يضم كل مخالفة يتم رصدها عبر المنظومة.

وأشار إلى توقيعه على قرار بشأن تشكيل اللجان التى اقترحتها وزارة الزراعة لمواجهة التعديات ومخالفات البناء على الأراضى الزراعية، مشددًا على أن أعضاء اللجان المشكلة سيتحملون المسؤولية، وأى تقاعس من أى مسؤول ستتم محاسبته، منوهًا بالإجراءات الواجب على المحافظين اتخاذها عقب رصد أى مخالفة بناء على الأراضى الزراعية، بداية من الإزالة الفورية للمخالفة، وحصر أسماء المخالفين وبياناتهم الشخصية.[12]

**<u>الحق فى التعليم</u>**

**ينطلق الفصل الدراسى الثانى للعام الدراسى الجارى، اليوم، بمدارس 12 محافظة، بالإضافة إلى بعض المدارس الخاصة، فيما ينتظم بقية الطلاب بباقى مدارس الجمهورية، غدًا.**

**وتكون الحصة الأولى فى جميع المدارس عن تضحيات أفراد جهاز الشرطة لتحقيق الأمن والاستقرار بالبلاد، مع تشديد وزارة التربية والتعليم على ضرورة اتباع جميع الإجراءات الاحترازية والوقائية والتباعد الاجتماعى بين الطلبة وتحقيق الانضباط أثناء اليوم الدراسى.**

**وأكدت الوزارة ضرورة تفعيل مجموعات التقوية المدرسية وتوزيع الأنصبة على المعلمين، مع توجيهات لمدير المدرسة بمخاطبة قسم التطوير بأعطال الأجهزة الموجودة فى المعامل، وعلى كل مدرسة متابعة دائرة الصرف لتسلم الأصناف التى ترد بها والاهتمام بالسجلات الإدارية واطّلاع المدير عليها، ومراجعة الشيتات والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستخدام بالفصل الدراسى الثانى.**

**ووجهت بتواجد الزائرة الصحية بالمدرسة، وتطبيق البرامج العلاجية للطلاب الضعاف، بالإضافة إلى توقيع المتابعين فى دفتر الأمن فى الساعة الفعلية لدخولهم المدرسة لتحقيق الانضباط أثناء اليوم الدراسى، والتزام جميع العاملين بمواعيد العمل الرسمية فى الحضور والانصراف.**

**فى سياق متصل، وقّعت الوزارة بروتوكول تعاون مشترك مع شركة «عمار»؛ لإطلاق مدرسة «عمار» للتكنولوجيا التطبيقية بالجيزة، والمتخصصة فى مجال التطوير العقارى والصناعى والسياحى.[13]**

**<u>الحق فى العمل</u>**

---

[12] المصرى اليوم 17 فبراير https://www.almasryalyoum.com/news/details/2528737
[13] المصرى اليوم 18 فبراير https://www.almasryalyoum.com/news/details/2529377

حصل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حكم بتعويض صحفيين كانا يعملا بمؤسسة دار الهلال، وتم فصلهما تعسفيا، ومنعهما من دخول مقر العمل بدون أي ذنب او عذر او مبررا قانونيا، بمبلغ 35700 ألف، و31 ألف جنيه على التوالي.

وترجع الواقعة إلى قيام المؤسسة المذكورة بالفصل التعسفي تجاه كل من ع.م، ن.أ، الذين عملا لديها كصحفيين منذ العام 2013، 2017 على التوالي، فقاما بإثبات الحالة عبر الطرق الرسمية، بعد أن سدت الطرق أمام محاولات العودة إلى العمل، أو صرف المستحقات المالية.

وعبر محامو المركز لجأ الصحفيين الى المحكمة العمالية المختصة للفصل في موضوع النزاع والحكم بإلزام المدعى عليه بإعطائهما كافة مستحقاتهما المالية وتعويضهما عن الفصل التعسفي.

وفي القضية المذكورة طالب الدفاع بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع إلزام المدعي عليه بأداء المدعى عليه مبلغ وقدره 27ألف جنيها قيمة الأجر الشامل للمدعيين عن أشهر من مايو 2020 حتى يناير 2021، فضلا عن 6 الاف جنيهاً، كبدل لمهلة الإخطار بواقع أجر شهران من الأجر الشامل للمدعيين وفقاً لنص المادتين 111، 118 من قانون العمل رقم 12 لسنه 2003.

كذلك إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره 45 ألف جنيها للمدعيين كحد أدنى للتعويض عن الفصل التعسفي وفقاً لنص المادة رقم 122 من قانون العمل نفسه.

وإلزام المدعى عليه بأداء المقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يتحصل عليها المدعيان طوال مدة خدمتهما، وفقا لنص المادتين 47، 48 من القانون، إلى جانب إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره 100 ألف جنيها " خمسون ألف جنيها " كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى، مع الإلزام بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة استجابت لجميع طلبات المدعيين، والتفريق بين التعويض المستحق عن الفصل التعسفي المقدر بشهرين عن كل سنة طبقا لنص المادة 122 من قانون العمل 12 لسنة 2003، والتعويض المستحق عن الاضرار الأدبية، والمادية التي لحقت بالمدعيين طبقا لنص المادة 163 من القانون المادي حيث دأبت غالبية الأحكام العمالية على دمج التعويضين معا في تعويض واحد رغم اختلاف سبب استحقاق كل تعويض عن الأخر.[14]

باستخدام الغاز المسيل للدموع، فرقت قوات الأمن المركزي، اليوم، اعتصام الآلاف من عمال شركة يونيفرسال للأجهزة المنزلية خارج أسوار مصنع الأفران التابع للشركة في المنطقة الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر، احتجاجًا على تدني أوضاعهم المادية التي أفضت إلى انتحار أحد زملائهم في الساعات الأولى من صباح اليوم، بحسب عمال في الشركة.[15]

---

[14] صفحة المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 20 فبراير
https://www.facebook.com/ecesr/posts/4940222502687938

[15] مدي مصر 22 فبراير https://www.facebook.com/mada.masr/